دور أسواق الأوراق المالية في مكافحة غسل الأموال

The Role of Stock Markets in the Anti-Money Laundering

م.م. عماد عاشور محمد
كلية دجلة الأهلية/ الجامعة

أ.م.د. حمزة فائق وهيب الزبيدي
المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية

المستخلص

لم تعد ظاهرة غسل الأموال ظاهرةً محلية أو إقليمية، فكل دولة معرضة لهذه الظاهرة لان تأثيراتها تستهدف الإنسان أينما كان باستهدافها الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية وحتى الأخلاقية، سواء على المستوى الوطني أم على المستوي الدولي، فضلاً عن استغلال الاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية والتطور التقني في الأنظمة المالية لنقل الأموال المراد غسلها وتحريكها إلى إي مكان في العالم، وهو ما جعل المجتمع الدولي يحاول التصدي لهذه الظاهرة ومكافحتها وتحجيمها عبر إصدار اتفاقات ومعاهدات وتوصيات وتشريعات واستراتيجيات واليات، وكانت الهيئة الرائدة في هذا المجال منظمة الأمم المتحدة، تتبعها لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (فاتف). أنَّ هذا البحث جاء لبيان الدور التي تنهض به أسواق الأوراق المالية في مكافحة غسل الأموال فاستعرض التجربة الأمريكية والتجربة المصرية بهذا الخصوص وقدم ضوابط رقابية مقترحة لمكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية كما قدم جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

ABSTRACT

Money laundry is no more considered local or regional phenomena. Any country is exposed to this phenomena because its effects are targeting the man everywhere by targeting economic, financial or social situation are even the moral either at local or at national level. Also it used the integration occurred in international money markets and the development in financial systems for transact the money for laundry and moving it anywhere in the world. This lead the world to resist this phenomena ,fight it and attempt to limit by treaties and agreements, recommendations ,strategies and mechanisms .The pioneer body in that process was The United Nations followed by The Committee of Financial Act against Money Laundry (FATF).

This research studies the role the made by Money exchanging markets in the American and Egyptian experiments about the problem. The researders suggest some point to control money lundry in money changing markets in addition to some conclusions and recommandaions.

المقدمة:

كُتبت عن ظاهرة غسل الأموال عشرات الكتب والبحوث واطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير على الرغم من حداثتها إلا أننا نقرّ بان هذه الظاهرة باتت من اخطر الظواهر سواء أكانت على الصعيد المحلي أم الدولي وقد شملت تحت مظلتها ما ينتج ويتولد من أموال مستمدة من أعمال غير مشروعة.

ولما لظاهرة غسل الأموال من آثار سلبية ضارة على الاقتصاد المحلي والعالمي ،ونظراً لما تحدثه من زعزعة للثقة في المؤسسات المالية، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات الجهات المختصة المتمثلة بالسلطات التشريعية والقانونية والرقابية وعلى نطاق العالم ككل وليس اقتصارها على نطاق بلد معين.

إذ تسعى المنظمات الإجرامية إلى غسل أموالها القذرة في المؤسسات المالية على اختلاف أنواعها ولكن نرى أنّ أغلب جهود المكافحة لعمليات غسل الأموال تنصب بالدرجة الأكبر على المؤسسات المصرفية التي يعدها البعض المستهدف الرئيس في عمليات غسل الأموال لما تقدمه من مختلف الخدمات المصرفية التقليدية والالكترونية ،تاركين الاهتمام بمؤسسات أخرى لأتقل أهمية وهي أسواق الأوراق المالية على الرغم من أننا نرى أن الكثير من الأنشطة الأساسية التي تمارس الآن بكثافة تلك المتعلقة بالاستثمار في أسواق الأوراق المالية ،إذ تتجه شريحة كبيرة من المجتمع للاستثمار في الأسواق رغبة في تحقيق إرباح سريعة، وبالتالي نرى أنّ تقليل الاهتمام بإمكانية قيام غاسلي الأموال من غسل أموالهم القذرة من خلال أسواق الأوراق المالية سوف يسهل إمكانية تمريرها من خلالها، إذ إن اتساع مدى ونطاق الخدمات التي تقدمها أسواق الأوراق المالية في عصر المعلومات ،سوف يؤدي إلى

أداء أكثر سهولة ورقابة اقل على العمليات التي تجري في السوق ،خاصة تلك الأسواق التي تقدم خدماتها الكترونياً، ولكن مهما اختلف الأسلوب المستخدم سواء التقليدي أم الالكتروني فان الهدف يبقى واحداً وهو إخفاء المصدر غير المشروع للمال وإسباغ الشرعية على تلك الأموال .وسيقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث، إذ تناول المبحث الأول منهجية البحث والثاني الإطار العام لظاهرة غسل الأموال فيما تناول المبحث الثالث الإطار العام لأسواق الأوراق المالية والرابع اقترح ضوابط رقابية لمكافحة غسل الأموال في أسواق الأوراق المالية.

المبحث الأول
منهجية البحث

أولاً / مشكلة البحث:

إن ظاهرة غسل الأموال تطال اغلب القطاعات الاقتصادية للبلدان على اختلاف أنظمتها السياسية والقانونية ويبتدع اغلب القائمون بها أساليب وطرق لغسل أموالهم القذرة من خلال استخدام وسائل مبتكرة للاستمرار في أنشطتهم في ظل عصر العولمة والتكنولوجيا الحديثة وبالطريقة التي يصعب أحياناً اكتشافها لتعقدها وتطورها واستثمارها والثغرات الموجودة في ساحات غسل الأموال كالمصارف وأسواق الأوراق المالية وغيرها.

ثانياً/ أهمية البحث:

١. يتناول البحث موضوعاً حيوياً جديداً لم يتطرق إليه الباحثون بشكل كاف– رغم خطورته– بسبب حداثة التشريع المنظم لإجراءات المكافحة.
٢. سيجيب هذا البحث على الكثير من الاستفسارات بخصوص مديات تطبيق إجراءات المكافحة في أسواق الأوراق المالية، مما يسهل تشخيص نقاط الضعف والخلل تمهيداً لمعالجتها.
٣. إن المساهمة في تشخيص وتطوير مديات الالتزام بإجراءات المكافحة في أسواق الأوراق المالية، سيدعم سمعة العراق كدولة في مجال مكافحة غسل الأموال لاسيما أن بعض المنظمات المعنية بالمكافحة (فاتف) تتابع مدى التزام العراق بهذا الخصوص.

ثالثاً/ أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأتي:

١. تسليط الضوء على ظاهرة غسل الأموال.
٢. بيان العلاقة بين أسواق الأوراق المالية وبين ظاهرة غسل الأموال وذلك من خلال الاسترشاد بدور بعض أسواق الأوراق المالية العربية والأجنبية في مكافحة هذه الظاهرة.
٣. تقديم ضوابط رقابية مقترحة لمكافحة غسل الأموال في سوق الأوراق المالية .

المبحث الثاني

(الإطار العام لظاهرة غسل الأموال)

أولاً/ تعريف غسل الأموال [1]:

ظاهرة غسل الأموال، ظاهرة اقتصادية واجتماعية،وتبعاً لذلك فقد تعددت تعاريفها ،فهناك من جعلها جريمة يعاقب عليها القانون وبعضهم عدّها ظاهرة اقتصادية وبعضهم الأخر نظر إليها من جانب مصرفي فقط.وقد ركزت الأمم المتحدة في تعريفها لجرائم غسل الأموال على الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوصفها الأكثر حجماً والأكثر شيوعاً. لهذا اعتمدت بعض التشريعات تعريفاً ضيقاً لغسل الأموال على أنها (الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات).

عرفها إعلان (بازل) للمبادئ على أنها (العمليات المصرفية جميعاً التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بصدد إخفاء المصدر ألجرمي للأموال وأصحابها).

ويرى البعض إن تعريف عمليات غسل الأموال بشكل مختصر وبسيط (عملية مالية تهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإكسابها الصفة القانونية). إذْ يشمل هذا التعريف الأفعال جميعاً التي يمكن إن يقوم بها غاسلو الأموال من اجل التغطية على المصادر غير المشروعة التي تأتت منها هذه الأموال.

ويرى البعض إن التعريف الأكثر تداولاً لهذه الظاهرة هو الذي اعتمدته فرقة العمل للإجراءات المالية المتضمن : (تحويل الممتلكات مع العلم بان مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات،أو مساعدة إي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لإعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم إن مصدرها جريمة من شخص ساهم في ارتكابها) [2].

ويرى الباحثان من خلال استعراض هذه التعاريف إن تعريف غسل الأموال يأخذ اتجاهين تبعاً لمصدر التعريف:اتجاه يبين غسل الأموال وفقاً لمفهوم ضيق يشتمل فقط على غسل الأموال المتحصل عليها من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن الآراء التي اعتمدت التعريف الضيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988.

أما الاتجاه الأخر فقد أعطى للأموال القذرة غير المشروعة وصفاً أكثر اتساعاً،وقد انتهجته بعض الدول في قوانينها الوطنية ويرمى هذا الاتجاه إلى عدَّ الأموال الناجمة عن العديد من الأعمال غير المشروعة أموالاً قذرة وعد التعامل بها أو محاولة إخفائها أو إبعاد يد العدالة عنها جريمة من جرائم غسل الأموال وذلك في محاولة لاجتثاث العديد من الجرائم وقطع الشريان الذي يزودها بالأموال لكي تستمر. أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة غسل الأموال في المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال العراقي.

ثانيا/ مراحل عمليات غسل الأموال ومصادرها :

أ- مراحل عمليات غسل الأموال:

تمتاز ظاهرة غسل الأموال بكونها ذات طبيعة مركبة ومعقدة تتم بأسلوب الجريمة المنظمة.وتقوم على شبكة من الإجراءات التي يقوم بها غاسل الأموال ويستهدف في كل مرحلة من مراحلها قطع الصلة بالتدريج بين الأموال القذرة والمصدر غير المشروع المستمدة منه. ولتحديد مراحل غسل الأموال فهناك اتجاهان هما الاتجاه التقليدي،الذي يقوم على أساس إن عملية غسل الأموال تمر في ثلاث مراحل متتابعة،والاتجاه الحديث الذي يرى أنّ المرور بمراحل معينة من اجل أنجاز عمليات غسل الأموال ليس أمراً حتمياً دائماً.

1. الاتجاه التقليدي(النظرية التقليدية):

إن هذه النظرية تقوم على أساس أنّ غسل الأموال يمر بمراحل متدرجة من حيث الدرجة والتعقيد فكل مرحلة من هذه المراحل تُمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن أصله الإجرامي.

أ- المرحلة الأولى التوظيف:

يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمهيد أو الإعداد للغسل وتسمى أيضاً بالإحلال أو الإيداع إذ يبدأ غاسل الأموال بالتخلص من الوسيلة النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي. ويتحقق هذا التخلص بعدة أساليب،من بينها إيداعها في احد المصارف أو بعضها، أو في أحدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل محلات الصيرفة أو شركات تداول الأوراق المالية سواء أكان في الداخل أم الخارج. ومسألة تقدير المدة الزمنية التي يتطلبها ركود المال أمر تحكمه الظروف ويختلف من حالة إلى أخرى ومن بلد إلى أخر، إلا إن المال يظل متربصاً باللحظة المناسبة التي يتحرك فيها إلى المرحلة التالية دون إمكانية تتبعه أو ضبطه [3]. وتعد هذه المرحلة من أصعب واخطر المراحل بالنسبة لغاسلي الأموال وتكون أكثر عرضة للاكتشاف من جانب السلطات من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية.

ب- المرحلة الثانية التمويه:

وتسمى هذه المرحلة بمرحلة التجميع أو التعتيم أيضاً، إذ تبدأ بعد دخول الأموال القذرة في المؤسسات المالية. وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين النقود موضوع الغسل واصلها غير المشروع ليصعب تعقبها وتحديد مصدرها. وذلك من خلال أجراء مجموعة معقدة ومتعاقبة من العمليات المصرفية وغير المصرفية لإخفاء هذا الأصل غير المشروع،أو بتغير الاستخدامات التي تمت في المرحلة الأولى كأن يتم بيع ما تم شراؤه، أو بتحويل الأموال التي أودعت لدى المصارف إلى حسابات مصرفية دولية،مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تساعد في تظليل محاولات الكشف عن المصدر الحقيقي غير المشروع لها بواسطة السلطات المختصة. [4]

ت- المرحلة الثالثة الدمج:

وتسمى هذه المرحلة أيضاً باسم مرحلة التكامل أو التجفيف نسبة إلى أخر مرحلة تمر بها عملية غسل الملابس. وتعد المرحلة الأخيرة والأكثر علنية.التي تهدف إلى ضخ الأموال بعد تمويه مصدرها في الاقتصاد الوطني في صورة أموال معلومة المصدر من خلال دمجها في عمليات مشروعة أو أنشطة اقتصادية مشروعة وبالطريقة التي لا يمكن معرفة مصدر الأموال الحقيقي بسهولة، وتعد هذه المرحلة الأصعب اكتشافاً،بوصف أن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من الإخفاء والتمويه[5].

2. الاتجاه الحديث(النظرية الحديثة):

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم إن تتم عملية غسل الأموال على الترتيب المرحلي السابق ذكره في النظرية التقليدية. إذ إن الواقع العملي يؤكد أنه ليس هناك مراحل حتمية يتعين إن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة.إذ قد يتم الغسل في عملية واحدة تمثل المراحل الثلاث دفعة واحدة،وقد تندمج مرحلتان في مرحلة واحدة، لذلك كله يرى أصحاب هذه النظرية إن الكيفية التي يتم بها غسل الأموال ليست واحدة نمطية في الحالات جميعاً وإنما تختلف حسب اعتبارات متعددة منها الاعتبارات الشخصية للقائمين على غسل الأموال،ومصداقيتهم في نظر المجتمع،وكمية الأموال المراد غسلها ونوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل الغسل إلى إشباعها،والقيود القانونية التي تتضمنها التشريعات التي يتم الغسل في إطاره. وانطلاقاً من الاعتبارات السابقة يُقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات الغسل على ثلاثة أنواع رئيسة هي (الغسل البسيط والمدعم والمتقن) [6].

أ- الغسل البسيط:

يتميز هذا النوع من الغسل بأنه تستخدم فيه اقصر الدورات لتحويل النقود الملوثة إلى نقود نظيفة شرعية المصدر. ويتم عادةً هذا الغسل في دولة لا توجد بها قيود على عمليات غسل الأموال أو تكون القيود الموجودة بها قليلة.

ب- الغسل المدعم:

يتسم هذا النوع من الغسل بكبر حجم الأموال المطلوب غسلها،ويتم عادة في دولة يوجد فيها رقابة متوسطة على عمليات غسل الأموال ،ولذا يتعين إن يتوفر في القائمين على الغسل قدر كبير من المصداقية في نظر المجتمع،وقد يشمل هذا الغسل أموالاً قذرة جديدة أو أموالاً سبق غسلها غسلاً بسيطاً[7].

ث- الغسل المتقن

يكون في حالة إرادة غسل أموال هائلة تعد بالمليارات أو بالملايين،وتقوم غالباً بعمليات الغسل عصابات إجرامية كبرى كالمافيا الإيطالية والروسية والأمريكية.كما تتم عملية الغسل في أكثر من

دولة.يكون القائمون على عمليات الغسل مجموعة من الشركات التجارية موزعة على دول العالم، تشتمل على شركات استيراد وتصدير وشركات طيران ومصارف وشركات تامين،إذ يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة.وباستخدام أحدث الوسائل وامن الآليات المصرفية والأدوات المالية .مع الاستعانة بخبراء مصرفيين ومستشارين قانونيين على أعلى درجة من الكفاءة والخبرة.والهدف إخفاء مصادر تلك الأموال والحيلولة دون تتبع تلك المصادر [8].

ويلاحظ أنه رغم تعدد المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال إلا إن هذه المراحل نوع من التقسيم الأكاديمي البحت،فليس من المحتم إن تمر جريمة غسل الأموال بهذه المراحل المتعاقبة،فقد تمر عملية غسل الأموال بمرحلة واحدة فقط يتم فيها عملية غسل الأموال ،وقد تمر بمرحلتين متعاقبتين أو أكثر. فلا يمكن الجزم بوجود نموذج موحد تمر بها عملية غسل الأموال ،وذلك لأن القول بوجود نموذج موحد لهذه المراحل يفترض بحق كما يقول البعض وحدة الظروف في كل حالة يتم فيها غسل الأموال سواء أكان من ناحية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها، ووحدة النظم القانونية التي يجرى الغسل في ظلها،وتساوي مقدار الأموال المراد غسلها،ونوعية الجرائم المتحصل منها على أموال يراد غسلها، والحاجة التي يتم غسل الأموال من اجل إشباعها. وهذا الفرض غير متوافر من الناحية الواقعية إذ هناك اختلاف في كل هذه الظروف بين كل حالة غسل لذلك يمكن إن تتم عملية الغسل في مرحلة أو أكثر من مرحلة وذلك بحسب كل حالة على حدة [9].

ويرى الباحثان إن النظرية الحديثة هي الأكثر قبولاً في ظل عمليات غسل الأموال المختلفة،خاصة التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في تمرير عملياتها،إي بالإمكان غسل الأموال بمرحلة واحدة أو مرحلتين متعاقبتين فقط.

ب- مصادر الأموال غير المشروعة:

يمكن تحديد أهم النشاطات غير المشروعة التي تشكل مصادر للأموال القذرة بالاتي:

1. الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

يُعد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بكل أنواعها وأشكالها وتجارتها،من اكبر مصادر الأموال غير المشروعة ،فالذين ينتجون المخدرات وتجارها يحصلون على مبالغ ضخمة جداً،لذا فلا بد لهم من إدخال هذه الأموال في الدورة الاقتصادية لاستثمارها لتبدو وكأنها أموال مشروعة [10].

2. الفساد السياسي:

من مظاهر وأنماط الفساد السياسي هو حصول كبار المسؤولين الحكوميين والسياسيين على عمولات لقاء العقود والمناقصات والصفقات للمشاريع الكبيرة،وكذلك سحب الأموال بشكل قروض وتسهيلات مصرفية من المصارف بدون ضمانات، ووضع اليد على المال العام، والحصول على الرشاوى،لتسهيل عقد الصفقات لرجال الأعمال والشركات الوطنية والأجنبية ،وكذلك تزوير عملية الانتخابات واستخدام الأموال العامة لشراء أصوات الناخبين والحملات الانتخابية، وكذلك تبديد الموارد

العامة مثل الإسراف في الاحتفالات والمهرجانات في مجتمع دولة نامية تعانى الفقر والنقص في الموارد والإنفاق الترفيهي،والقيام بمشروعات ليست ذات أهمية في حين لم يتم إشباع الحاجات الأساسية لإفراد المجتمع. علاوة على ذلك هنالك مصادر أخرى منها التهرب الضريبي و الاتجار بالأسلحة. الاتجار بالنساء والأطفال. الإرهاب. تهريب النفط ومشتقاته. سرقة المصارف والبنوك. فضلاً عن المصادر أعلاه هنالك مصادر أخرى؛ منها الجرائم الناجمة عن جرائم البيئة مثل جرائم دفن النفايات السامة والنووية خاصة في الدول النامية، والجرائم الناجمة عن الغش التجاري والتعدي على حقوق الملكية الفكرية، علاوة على بعض المصادر الأخرى منها الأموال الناجمة من العقود الوهمية لإعادة أعمار العراق، والأموال التي كانت بذمة مسؤولي المالية في مؤسسات الدولة العراقية إبان الاحتلال،والأموال المتأتية من بيع أسلحة ومعدات الجيش العراقي السابق، والأموال المتأتية من نهب معدات البنى التحتية لكافة دوائر الدولة العراقية وخاصة أجهزة ومكائن التصنيع العسكري،وجميع تلك الأموال تقدر بمبالغ ضخمة جداً يرى الباحثان من الممكن إن تكون هنالك دراسة مستقبلية لمعرفة حجم هذه الأموال والمصير الذي ألت إليه وعلاقته كل ذلك بغسل الأموال. وان هذه كلها أموال قذرة لابد وان يسعى مالكوها إلى تغير صفتها عبر عمليات غسل الأموال [11].

ثالثا/ أساليب عمليات غسل الأموال وبعض خصائصها:

1. أساليب عمليات غسل الأموال:

هناك عدة أساليب يتم بها غسل الأموال وتختلف باختلاف أماكن الغسل،وتمتاز هذه الأساليب بأنها متعددة تتدرج من البساطة إلى التعقيد. وهي في تطور دائم ومستمر بحيث يصعب حصرها.

وتتنوع أساليب غسل الأموال، ولذلك سوف نبحث أساليب غسل الأموال في المصارف ثم، أساليب غسل الأموال في غير المصارف.

أ- أساليب غسل الأموال في المصارف:

يسعى غاسلو الأموال وبالدرجة الأولى إلى غسل أموالهم القذرة من خلال القنوات المصرفية وذلك لان المصارف تميل إلى الحفاظ على إسرار عملائها وعملياتهم لديها للاستحواذ على العدد الأكبر من طالبي الخدمات المصرفية،سعياً وراء المزيد من الإرباح، فضلاً عن تشدد الدولة في تطبيق مبدأ سرية الحسابات المصرفية وتكريسه في تشريعات حازمة ومراقبة التزام المصارف به،إلى جانب عدم جدية دول أخرى في مكافحة هذه الظاهرة وشيوع الفساد الإداري والمالي في أجهزتها. ومن الأساليب المستخدمة في هذا المجال هي(الخدمات المصرفية الالكترونية، الاعتماد المستندي، شركات الصيرفة، مناطق الأفشور، التواطؤ المصرفي) [12] .

ب- أساليب غسل الأموال في غير المصارف:

إن أساليب غسل الأموال لا تمر عبر المصارف فقط،إذ بالإمكان إمرارها عبر أية مؤسسة مالية أخرى للوصول إلى الهدف الذي يسعى إليه غاسلي الأموال وهو طمس المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الأموال وتوظيفها أو استخدامها في صفقات لغسلها وإعادتها إلى الدورة الاقتصادية المشروعة لتكسب تلك الأموال صفة الشرعية ولا يطالها القانون. ومن الأساليب المستخدمة لغسل الأموال في هذا المجال:

(تهريب العملات وتبادلها، الشركات الوهمية، غسل الأموال عبر البورصة)

رابعاً/ بعض خصائص جريمة غسل الأموال:

تتصف جريمة غسل الأموال بعدة خصائص، منها أنها:

(جريمة دولية، جريمة منظمة، جريمة تابعة، جريمة متطورة الأساليب، من الجرائم الاقتصادية) .

المبحث الثالث

الإطار لأسواق الأوراق المالية

أولاً/ تعريف سوق الأوراق المالية:

يُعرف السوق بصورة عامة بأنه (المكان الذي يتم فيه البيع والشراء للسلع المصنعة).

إما سوق الأوراق المالية فيعرف بأنه (المكان الذي يتم التعامل فيه بالأوراق المالية طويلة ومتوسطة الأجل في الأسهم والسندات عن طريق وسطاء مؤهلين ومتخصصين وفي أوقات محددة) [13].

ثانياً/ هيكل سوق الأوراق المالية:

١. سوق النقد:

وهي عبارة عن أسواق الاستثمار قصيرة الأجل التي لا يتجاوز اجل استحقاق الأوراق المالية فيها عن سنة واحدة ،إي أنها عبارة عن أسواق يتم فيها عمليات الإقراض والاقتراض فيما بين المصارف المحلية أو المحلية والأجنبية لأجل اقل من سنة، ويتركز هذا السوق على عامل أساسي هو سعر الفائدة الذي يتحدد بناء على العرض والطلب. ومن أهم مؤسسات هذه الأسواق :البنك المركزي والمصارف التجارية[14].

فضلاً عن ذلك فان أدوات الاستثمار في سوق النقد هي مجموعة من الأوراق المالية التي يتم التعامل بها وتتمثل بالاتي: (اذونات الخزينة ،الأوراق التجارية ،شهادات الإيداع المصرفية ، القبولات المصرفية، سوق الأوراق المالية).

ثالثاً/ أدوات سوق الأوراق المالية:

عندما نتحدث عن أدوات سوق الأوراق المالية فإننا نتحدث عن السلع التي يتم إصدارها والتعامل بها في هذه الأسواق، إذ تمثل (الورقة المالية) السلعة (الموجود) الذي يجري تداوله بيعاً وشراءً في سوق الأوراق المالية، فهي العمود الفقري له،لذلك تبرز أهمية الأوراق المالية كجزءٍ مهم من سوق الأوراق المالية، وتعد الورقة المالية الوسيلة التي يرتكز عليها التمويل الحديث بسبب خصائصها ومرونة التعامل بها مابين وحدات العجز ووحدات الفائض. وتعرف الورقة المالية بأنها "التمثيل القانوني لحق المستثمر في الحصول على الفوائد المتوقعة في المستقبل في ظل شروط محددة سلفاً.

وتقسم الأوراق المالية المتداولة في أسواق الأوراق المالية على نوعين أساسيين هما:
(أدوات ملكية وتتمثل بالأسهم، أدوات دين وتتمثل بالسندات).

– الأسهم:

تمثل شهادات ملكية ذات إرباح سنوية عادة، فضلاً عن الإرباح الرأسمالية الناجمة عن التغيرات في أسعار الأسهم السوقية وليس لها اجل استحقاق ويمكن التخلص منها من خلال بيعها في السوق المالية.

– السندات:

تمثل شهادات إقراض ذات فائدة ثابتة عادة تأخذ صيغة سعر فائدة سنوي أو فصلي، إلى جانب الإرباح الرأسمالية الناجمة عن التغيرات المستمرة في أسعارها السوقية، وتسترد قيمتها عند حلول اجل استحقاقها، وكذلك يمكن التخلص منها قبل ذلك الأجل من خلال بيعها في السوق المالية [15].

رابعاً/ مكافحة غسل الاموال في البورصة الامريكية:

بعد صدور قانون باترويت الذي يشار إليه بالقانون الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصدرت العديد من الجهات ذات العلاقة بالبورصات الأمريكية لوائح لتنظيم ومكافحة عمليات غسل الأموال التي من الممكن القيام بها داخل تلك الأسواق، ومن هذه الجهات الجمعية الوطنية لتجارة الأوراق المالية (NASD)، فضلاً عن قيام وزارة الخزانة الأمريكية بإصدار مثل هذه اللوائح.

إذ قامت الجمعية الوطنية لتجارة الأوراق المالية بإصدار لائحة إلى الشركات الأعضاء فيها لغرض تنفيذ برنامج خاص بمكافحة غسل الأموال مع ضرورة أنْ يكون هذا البرنامج مكتوباً ويتم المصادقة عليه من إي عضو من أعضاء الإدارة العليا، وتتضمن اللائحة كحد أدنى الطلب من الشركات إن تقوم بالاتي:

١. وضع السياسات وتنفيذها والإجراءات التي يمكن توقعها بشكل معقول للكشف عنها، ورفع ،التقارير عن المعاملات المشبوهة.

٢. وضع السياسات وتنفيذها والإجراءات والضوابط الداخلية التي يتم تصميمها بشكل معقول، لتحقيق الالتزام بقانون السرية المصرفية.

٣. القيام باختبار مستقل للتعرف على مدى التزام الشركة بإجراءات مكافحة غسل الأموال ويتم ذلك من عضو من الشركة، أو يقوم بذلك عضو خارجي مؤهل.

٤. تعيين فرد أو مجموعة أفراد يكونون مسؤولين عن تنفيذ العمليات اليومية ومراقبتها والضوابط الداخلية للبرنامج.

٥. توفير تدريب مستمر للأفراد المناسبين.

فضلاً عن ذلك فيجب على الشركات إن تأخذ بالحسبان النقاط الآتية:

أ. إذا ما كانت معايير التزام الشركة وإجراءاتها قادرة بشكل معقول على تقليل النشاط الإجرامي المرتقب.

ب. إذا ما كان هناك إشراف على برنامج الالتزام من جانب إفراد من مستوى الإدارة العليا.

ت. إذا ما كانت الشركة تمارس العناية الواجبة في انتداب صلاحية كبيرة.

ث. إذا ما كانت الشركة تقوم بالاتصال بشكل فعال بمستويات الموظفين كافة.

ج. إذا ما كانت الشركة لديها أنظمة مطبقة قابلة للبقاء، لمراقبة الأنشطة المشبوهة بدون الخوف من الانتقام وتدقيقها والإبلاغ عنها.

ح. ما إذا كانت الشركة تفرض معايير الالتزام بشكل يتفق مع استخدام الإجراءات التأديبية المناسبة بالشركة.

خ. ما إذا كانت الشركة قد اتخذت خطوات معقولة للرد على، ومنع، أية مخالفات مشابهة إضافية عند الكشف عن إي انتهاك أو مخالفة [1].

وتجدر الإشارة إلى انه على الشركات إن تضع نصب أعينها (حجم الشركة) عند تنفيذ برنامج لمكافحة غسل الأموال وتطويره، من خلال المرونة المطلوبة عند تفصيل البرنامج الخاص بها، وبالشكل الذي يلائم إعمالها. وهذه المرونة مصممه لضمان إن كافة الكيانات قد تمت تغطيتها بموجب هذا البرنامج، فضلاً عن الأخذ بالاعتبارات الأخرى ومنها الموقع، وأنواع الحسابات التي يحتفظ بها، وأنواع المعاملات التي يشارك فيها عملاؤها [16].

٦. تعيين مسؤول عن مكافحة غسل الأموال في الشركة :

يجب إن يتضمن برنامج الشركة للمكافحة تعيين موظف معني بمكافحة غسل الأموال في الشركة مع إعطاءه الصلاحيات الكاملة لتطبيق السياسات والإجراءات ذات الصلة بالمكافحة، وليس شرط إن يكون مدير الشركة، إذ قامت بعض الشركات بتعيين مدير المخاطر بالشركة ليقوم بمهام موظف الامتثال، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن بإمكان الشركة دمج واجبات موظف الامتثال مع أية واجبات أخرى في الشركة على شرط إن تكون له الصلاحية والمعرفة والتدريب لتنفيذ الواجبات

والمسؤوليات المناطه به من خلال منصبه. فضلاً عن ذلك فهنالك واجبات تقع على عاتق موظف الامتثال والبعض منها هي:

أ. مراقبة التزام الشركة ببرنامجها الخاص بمكافحة غسل الأموال.

ب. المساعدة في تدريب الموظفين.

ت. ضمان الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بمكافحة غسل الأموال بشكل صحيح.

ث. يعد المحطة الأولى للاتصال من جانب الشركة بخصوص تنفيذ مكافحة غسل الأموال ومراقبتها.

ج. رفع تقاريره إلى أعضاء مجلس الإدارة (أو إي شخص في الإدارة التنفيذية العليا) حول مسائل الالتزام بمكافحة غسل الأموال، وعليه أيضاً الاتصال بموظفي الشركة وإبلاغهم بالمسائل المتعلقة بالمكافحة كافة.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى إنه يجب على الإدارة العليا بالشركة إن تعمل مع المسؤول عن الامتثال بمكافحة غسل الأموال، للمساعدة في ضمان إن سياسات وإجراءات وبرامج الشركة تفي بكافة المعايير الحكومية القابلة للتطبيق، وإنها فعالة في الكشف عن، وردع، ومتابعة، وتصحيح، كافة الممارسات غير السليمة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال. كما يجب على الإدارة العليا للشركة إن تعمل مع مسؤول الامتثال بالمكافحة، لضمان إن سياسات وإجراءات وبرامج الامتثال بالمكافحة يتم تحديثها لتواكب التطورات التي تنشأ في أساليب الغسل.

٧. وضع برنامج مستمر للتدريب:

يجب على الشركات إن تطور برامج مستمرة لتدريب موظفيها على مسائل مكافحة غسل الأموال، وينبغي إن يكون ذلك تحت قيادة المسؤول عن المكافحة في الشركة أو الإدارة العليا، ويمكن الاستعانة بكافة المنشورات وأشرطة الفيديو التعليمية والمحاضرات الشخصية والمذكرات التوضيحية، وجميعها تعد وسائل مناسبة للتدريب على المكافحة، ويجوز إن يختلف التدريب، حسب نوع الشركة، وحجمها وقاعدة عملائها ومواردها، وقد حثت (NASD) أعضاءها على إصدار تعليمات لموظفيها عن المواضيع التالية كحد أدنى:

أ. كيف يتم تحديد العلامات التحذيرية والعلامات المحتملة لوجود غسل أموال.

ب. ماذا تعمل عند تحديد هذه العلامات الخطرة.

ت. ما هو الدور المنوط بك للقيام بالمكافحة.

ث. كيف يؤدي هذا الدور.

ج. ما هي العقوبات المدنية والجنائية التي تفرض لعدم الالتزام بإجراءات المكافحة .

وهنا ينصح اتحاد (NASD) أعضاءه، كحد أدنى، بتنفيذ التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال، على أساس سنوي، وربما يكون التقييم المتكرر لبرامج التدريب مهماً ، لضمان إن الشركات

تقوم بإبلاغ موظفيها عن إي تطورات بخصوص اللوائح والأنظمة، المطبقة سابقاً، فضلاً عن ذلك فعلى الشركات إن تقوم بتحديث مواد التدريب الخاصة بها، وحسبما يكون ذلك ضرورياً، لكي تعكس التطورات الحديثة في القانون [17].

وأخيراً وبشكل عام، فان في نظر الأمريكيين، يتطلب النجاح في مواجهة الجرائم الاقتصادية والمالية ما يأتي:

١. إيجاد بنى تحتية قانونية ومالية وأجهزة تنفيذية لغرض تطبيق القانون، وهيئات رقابية تنظيمية، وأنظمة قضائية تتواصل مع بعضها البعض وتتبادل المعلومات فيما بينها وتنسق إعمالها.
٢. إشراك الشركات في القطاعين الخاص والعام وبالأخص شركات الخدمات المالية في جهود دعم المبادرات التي تقوم بها الحكومة لمكافحة الجرائم المالية.
٣. المساهمة في المنتديات العالمية والإقليمية بغية تبادل المعلومات وتعزيز التعاون لمكافحة الإجرام الاقتصادي– والمالي العالمي [18].

خامسا/ مكافحة غسل الأموال في البورصة المصرية :

تعد الهيئة العامة لسوق المال هي الجهة الرقابية التي تشرف على الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال وجهات التوريق، وتلتزم الهيئة بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك وضع الضوابط الرقابية على تلك الجهات.

فضلاً عن تحديد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط. وكانت الهيئة قد أصدرت ضوابط لمكافحة غسل الأموال للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في 27 كانون الثاني 2003 بالقرار رقم (4) الصادر عن مجلس إدارة الهيئة، واهم ملامح هذه الضوابط:

أولاً/ ضرورة تطبيق الشركات لمبدأ "اعرف عميلك" على عملائها الجدد والحاليين كافة، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه ما يأتي:

١. استيفاء العميل لنموذج فتح الحساب ونموذج التعرف على العميل.
٢. التحقق من هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم وفقاً للمستندات القانونية التي تتوفر لدى الشركة.
٣. تحديث بيانات العملاء بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها في إي مرحلة من مراحل التعامل.
٤. الاحتفاظ بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنهم.
٥. الالتزام بعدم فتح حسابات أو التعامل مع الأشخاص أو الجهات التي يحظر التعامل معها طبقاً للنظم القانونية المعمول بها وفقاً لما يتم الإبلاغ به من الجهات المعنية.

ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى سلوكيات طائفة من العملاء التي ينبغي على الشركة الانتباه إليهم وهم الذين:

١. يبدون اهتماماً غير عادي فيما يتعلق بالتزام الشركة بمتطلبات الإبلاغ وسياسات الشركة الخاصة في مكافحة غسل الأموال.
٢. يرفضون الكشف عن أية معلومات تتعلق بأنشطتهم ومصادر أموالهم أو يقدموا وثائق هوية بها شبهة التزوير.
٣. يقيمون بدول لا تتوافر لديها نظم تشريعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. يسافرون بصفة مستمرة إلى بلاد تشتهر بتجارة أو زراعة المخدرات.
٥. يبدون لامبالاة تجاه المخاطر أو العمولات أو غيرها من تكاليف المعاملات الاستثمارية الأخرى.
٦. يبدون وكأنهم وكيلاً لشخص أو كيان غير معلوم الهوية ولكنهم يرفضون أو لا يكون لديهم الرغبة في تقديم إي معلومات تتعلق بذلك الشخص أو الكيان.
٧. يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.

فضلاً عن ذلك فهنالك بيانات يتوجب على الشركة الحصول عليها من العملاء سواء أكانوا طبيعيين أم اعتباريين.[19]

ثانياً/ تعيين مدير مسؤول عن شؤون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مسؤولياته، فضلاً عن بعض الشروط الواجب توفرها في المدير ومن يحل محله عند غيابه وهي:

- إن يكون ذا مستوى وظيفي عال.
- إن تتوافر لديه المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية الكافية.

إما أهم المهام التي تقع على مسؤول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشركة فهي:

١. تلقي المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها.
٢. فحص هذه العمليات واتخاذ القرار في شان إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال (فور تأكد الاشتباه) أو حفظها.
٣. الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بإعمال الفحص.
٤. مراجعة نظم وإجراءات الشركات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لاستكمالها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة فاعليتها وكفاءتها.
٥. إعداد تقرير سنوي يعرض على مجلس إدارة الشركة لإبداء ما يراه من ملاحظات ويرسل هذا التقرير بعد ذلك إلى وحدة المكافحة والهيئة العامة لسوق المال.

ثالثاً/ وضع نظام لمراقبة العمليات غير العادية لعملائها وتطبيقها:

إذ ينبغي على الشركة إن تضع نظاماً لمراقبة العمليات غير العادية سواء أكانت من حيث القيمة أو الحجم أو السحب أو الإيداع النقدي أو الورقي من والى الشركة أو الجهة ويتولى المدير المسؤول عن شؤون المكافحة أو من ينوب عنه دراسة تلك العمليات غير العادية لتحديد ما إذا كانت تفتقر إلى الحس الاستثماري أو أنها تتسم بالريبة والشبهة أو تمثل سياسة استثمارية غير اعتيادية للعميل.

رابعاً/ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

إما بخصوص إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، فيتعين على المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إبلاغ وحدة المكافحة عن العمليات المشتبه فيها جميعاً، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية، فضلاً على انه يتعين إن يتضمن الإبلاغ تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استندت إليها الشركة في تقرير إن العملية مشتبه فيها، ويتم الإبلاغ وفق النموذج المعد لهذا الغرض[20].

فضلاً عن ذلك أصدرت الهيئة ضوابط رقابية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (87) لسنة 2008، واهم ملامح هذه الضوابط:

أولاً/ التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يتعين على الشركة وضع خطط وبرامج مستمرة لتدريب العاملين فيها– سنوياً على الأقل– بهدف زيادة كفاءتهم في الالتزام الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن، ويكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين الشركة والهيئة والوحدة، مع مراعاة ما يأتي:

١. إن يكون التدريب شاملاً لكافة فروع الشركة وكافة العاملين بها.
٢. الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التي تنشا لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص، ويكون ذلك في أطار السياسة العامة للتأهيل والتدريب التي تضعها الوحدة.
٣. إن يتم التنسيق مع المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة فيما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال [21].

المبحث الرابع

ضوابط رقابية مقترحة لمكافحة غسل الأموال في أسواق الأوراق المالية

أولا/ في البدء يقترح الباحثان أن تصدر هذه الضوابط من هيئة الأوراق المالية العراقية، وان يكون نطاق سريانها على الجهات ذات العلاقة بتداول الأوراق المالية وهي:

١. سوق العراق للأوراق المالية.
٢. مركز الإيداع العراقي.
٣. شركات الوساطة المالية العاملة في السوق.
٤. جهات أخرى وفق القانون.

ثانياً/ السند القانوني الذي تستند إليه هذه الضوابط:

١. ألزمت المادة (7 / 1 /ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (93) لسنة 2004 المؤسسات المالية بإعداد برنامج لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها، فضلاً عن إمكانية قيام البنك المركزي العراقي تفويض سلطة صلاحياته الرقابية إلى سلطات رقابية أخرى تنشأ بموجب قوانين أخرى وفق المادة (7/1/ د) من قانون المكافحة السابق الذكر.

٢. بموجب القسم (12) من قانون سوق الأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004، فان هيئة الأوراق المالية العراقية تمتلك صلاحيات واسعة إدارية، وتشريعية ، ورقابية، وعقابية وذلك لإدارة سوق المال وتهيئة الإجراءات اللازمة لعمليات التداول.

ثالثاً/ الأسباب الموجبة لاقتراح هذه الضوابط:

١. مضى مدة عشر سنوات على صدور قانون المكافحة السابق الذكر وخلال هذه المدة استحدثت الكثير من مجالات التعامل المالي منها عمليات التداول الالكتروني التي تحتاج إلى آليات أو معالجة خاصة من هذا القانون.
٢. يعد سوق العراق للأوراق المالية فضلاً عن مركز الإيداع وشركات الوساطة المالية العاملة في السوق من المؤسسات المالية المشمولة بإحكام قانون المكافحة السابق ذكره ، الذي يُرتب عليها الالتزام بإحكامه، ومنها إعداد برامج لمكافحة غسل الأموال.
٣. قيام اغلب أسواق الأوراق المالية الأجنبية والعربية بإصدار ضوابط رقابية أو تعليمات لمكافحة عمليات غسل الأموال التي من الممكن إن تمرر من خلالها.

رابعاً/ أنَّ مما يساعد الجهات ذات العلاقة بتداول الأوراق المالية [*]على الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرقم (93) لسنة 2004 هو القيام بالاتي:

١. وضع برنامج مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب اتخاذها لمكافحة غسل الأموال، يتضمن الأتي:

أ. سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال حسب مقتضي الحال، وبما ينسجم وإحكام قانون المكافحة.

ب. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقرة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

ت. آلية مناسبة للتحقق من التزام العاملين المعنيين بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال.

ث. تخصيص ملاك مستقل ومؤهل في وحدة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال.

ج. برامج للتدريب تشرف عليها الهيئة و/أو وحدة مكافحة غسل الأموال للمستويات المختلفة من العاملين ويكون حضور الدورات التدريبية إلزامي.

٢. تبني برنامج رقابي فعال يتضمن آليات التبليغ عن المعاملات المشبوهة ،وإعداد التقارير وتحديد الجهات المختصة للاتصال بها، وتوافر الرغبة القوية والمستوى العالي من الالتزام بالبرنامج الرقابي ،وبالتأكيد فان مسؤولية ذلك تقع على الإدارة العليا ،فضلاً عن الموظفين الذين يتوجب عليهم الانتباه إلى النشاطات المشبوهة للمستثمر والتعرف على ظروفه ونشاطاته المعتادة .

٣. إقامة دورات أو ندوات للمستثمرين لتوضيح قانون مكافحة غسل الأموال وتعليماته وتطبيقاته مع بيان أن كل ذلك يصب في حماية أموالهم واستثماراتهم وتجنيبهم المساءلة القانونية.

٤. على السوق وضع الضوابط اللازمة لمنع استغلال وسائل الدفع الالكترونية في تمرير عمليات غسل الأموال.

٥. إصدار معايير الاشتباه في العمليات غير العادية لتسهيل تنفيذ قانون مكافحة غسل الأموال وتعليماته،مع ضرورة إقامة الدورات التدريبية للموظفين يكون غرضها مساعدتهم في الكشف عن دواعي الاشتباه في العمليات والتأكد من استيعابهم لها.

٦. تهيئة المستلزمات الضرورية لموظف الامتثال للقيام باختصاصاته في استقلالية ،وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه، والإجراءات التي يقوم بها، ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تساعده بقيامه بإعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها المؤسسة لمكافحة غسل الأموال ومدى الالتزام بتطبيقها ،واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

٧. التحقق من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون لفتح الحسابات ، ويتعين بذل عناية خاصة للتعرف على مالكي الحسابات الأصليين ،فضلاً عن اتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من هوية العملاء الجدد ،وعدم تقديم خدماتها للمستثمرين الذين لا يقدمون المستندات الدالة على شخصيتهم الحقيقية وحسب متطلبات قانون المكافحة.

٨. الطلب من مكتب مكافحة غسل الأموال تزويدهم بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يحظر التعامل معهم وفق قائمة لجنة (1267).

٩. تحديث بيانات المساهمين بصفة دورية أو عند ظهور شكوك بشأنها في إي مرحلة من مراحل التعامل.

١٠. إصدار تقارير دورية ترفع إلى مكتب مكافحة غسل الأموال تساعد في ضبط العمليات المشتبه فيها وتتضمن هذه التقارير (تقرير عن الحسابات النشطة، وتقرير عن العمليات الضخمة).

١١. تعيين موظف الامتثال المعني بشؤون مكافحة غسل الأموال ومن ينوب عنه، تتوافر فيهما الخبرة والكفاءة اللازمة وإشعار مكتب مكافحة غسل الأموال بذلك وان ابرز المهام التي تقع على عاتق موظف الامتثال تتمثل بالاتي:

أ. تلقى المعلومات عن العمليات غير العادية والمشتبه فيها، التي ترد عن أنظمة المؤسسة الداخلية، أو من أية جهة أخرى، وقيامه بفحص هذه العمليات وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال بذلك.

ب. أعداد تقرير نصف سنوي على الأقل عن أوجه نشاطه وتقييمه لنظام وإجراءات مكافحة غسل الأموال في المؤسسة وعن العمليات غير العادية والمشتبه فيها وما اتخذ في شانها مشفوعاً بما يراه من اقتراحات في هذا الشأن، ويقدم التقرير إلى المدير المفوض للمؤسسة لإبداء ما يراه من ملاحظات، وما يقرر اتخاذه من إجراءات في شانه، ويرسل هذا التقرير إلى مجلس المحافظين ومنه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وذلك عن طريق هيئة الأوراق المالية مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس المحافظين وهيئة الأوراق المالية في شانه.

ت. التأكد من التزام العاملين المعنيين بتطبيق السياسات والضوابط والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بصفة مستمرة وعلى أساس يومي.

ث. إجراء الاختبارات اللازمة لتحديد مدى جدية تطبيق سياسات المؤسسة وإجراءاتها ومدى كفايتها في تحديد الأنشطة المشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال.

ج. الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بعمله في مكان خاص امن لضمان سريتها.

ح. مراقبة العمليات النقدية والتحويلات المالية لاسيما العمليات التي تتم من خلال الوسائل الالكترونية.

خامساً/ بعض المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال:

يجب إن تأخذ الجهات ذات العلاقة بعمليات التداول للأوراق المالية المدرجة في السوق في اعتبارها انه في مجال مكافحة غسل الأموال ليست مطالبة بإجراء تحريات قانونية عن جميع معاملات المستثمرين للبحث عن احتمال وجود عمليات غسل الأموال من عدمه، لان ذلك سيؤدي إلى تعطيل إعمالها وابتعاد مستثمريها عنها، ولأنها ليست إحدى جهات التحري أو التحقيق.

وإنما يجب إن تولى اهتماماً ببعض العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة منها. ويعتمد التعرف على هذه العمليات على المعرفة الكافية للعاملين لديها بإحكام قانون مكافحة غسل الأموال، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من الممارسات والمعلومات التي تتوفر من التدريب، وفيما يأتي بعض الأمثلة للمؤشرات التي تستلزم المزيد من العناية والفحص، للتعرف على مدى وجود شبهة غسل أموال في معاملات التداول:

١. **مؤشرات فتح الحساب:**

أ. المستثمر الذي يقدم وثائق شخصية غير عادية أو مشكوك فيها .

ب. المستثمر الذي لا يقدم وثائق خاصة تثبت طبيعة عمله السابق أو الحالي وذلك عند تقدمه بطلب فتح الحساب.

٢. **مؤشرات سلوكيات المستثمر المشبوهة:**

أ. المستثمر الذي يقوم بصورة متكررة بدفع قيمة الأوراق المالية نقداً إلى الوسيط ثم البيع في نفس الجلسة واستلام قيمة الأوراق نقداً أيضاً ولا يهتم لعملية الربح أو الخسارة أو الفائدة التي تستقطع منه.

ب. المستثمر الذي يظهر عدم الرغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معينة، حينما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.

ت. المستثمر الذي يجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بعملية التداول في السوق.

ث. المستثمر الذي يسيطر عليه شخص أخر عند حضوره للسوق ويكون المستثمر غير مدرك أو غير متأكد مما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية شخص لا يمت له بأي صلة قرابة. (لوحظ ذلك في السوق إذ هنالك مستثمرين لا يقدمون على أية عملية (بيع أو شراء) إلا بعد الاتصال الهاتفي واخذ الموافقة بذلك).

ج. المستثمر الذي يناقش الوسيط بصورة متكررة حول السجلات والقيود والنماذج المستخدمة لعمليات التحويل (الخارجي، والداخلي) وغير ذلك من الأسئلة والاستفسارات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال.

٣. مؤشرات شكل الإيداعات:

أ. عدم تناسب حجم إيداعات المستثمر مع ظروف السوق ومع إيداعات مستثمرين مماثلين للمستثمر من حيث نوع وحجم النشاط كأن تكون ظروف السوق وإيداعاته لمستثمر المماثل تقدر تقريباً مليون دينار وتكون إيداعات المستثمر إضعاف ذلك.

ب. قيام المستثمر بفتح أكثر من حساب تداول من دون سبب واضح مع عدم حاجة نشاطه إلى ذلك.

٤. مؤشرات الحوالات الواردة والصادرة:

أ. تراجع المستثمر عن طلب التحويل عند شعوره بشك الوسيط في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل.

ب. تكرار ورود حوالات خارجية للمستثمر من بيئة مناسبة لنمو غسل الأموال أو من دول مطبق عليها الحظر الاقتصادي الدولي.

ت. ارتفاع حجم الحوالات الواردة لحساب احد المستثمرين من دون وجود تحويلات مسبقة بهذا الحجم نفسه أو إن طبيعة عمل المستثمر الواردة الحوالة البرقية لحسابه لم يعهد لها وجود مثل هذا الحجم من التحويلات وقيمة المبالغ المحولة.

ث. احتفاظ المستثمر بحساب أو عدة حسابات تداول في شركات الوساطة وتغذية هذه الحسابات من خلال إيداعات من مكتب صيرفة غير مجاز ثم تحويل أرصدتها إلى حساب واحد تجميعي وتحويلها إلى الخارج.

٥. مؤشرات الاشتباه في شركات الوساطة المالية:

أ. عدم الالتزام بتنفيذ تعليمات الرقابة الداخلية للسوق أو التحايل المتعمد على السياسات المالية.

ب. زيادة حركة التداول وبفئات كبيرة لا تتناسب مع طبيعة عمل الشركة المعتادة وعملياتها أو موقعها.

ت. الزيادة غير الطبيعية في حجم الإيداعات النقدية لدى الشركة.

ث. الزيادة غير الطبيعية في حجم الحوالات الصادرة عن الشركة.

ج. التغير الكبير في حجم تعامل الشركة مع احد أو بعض فروعها.

٦. مؤشرات اشتباه في مندوب شركة الوساطة المالية:

أ. المندوب الذي تحيط به مظاهر معيشية فخمة ويقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله من أجره الذي يتقاضاه من الشركة ودخله من مصادر أخرى.

ب. ارتباط المندوب بعلاقات غير عادية مع احد المستثمرين تثير الريبة.

ت. لجوء المندوب إلى ما يثير الريبة في أدائه لعمل من إعماله.

ث. قيام المندوب بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بان المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.

ج. المندوب الذي يقوم بشكل متكرر بتخطي الإجراءات الرقابية ويتبع سياسة المراوغة من خلال أدائه لوظيفته.

الاستنتاجات:

من خلال استعراض الجوانب النظرية لموضوع البحث وتدقيق وتحليل جوانبه العملية توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية:

١. عمليات غسل الأموال تُعد ظاهرة تعاظم أثرها في العقود الأخيرة، وتتم من خلال عدة مراحل وأساليب تؤدي إلى غسل الأموال القذرة حتى تأخذ الصفة المشروعة، وتصبح أموالاً قانونية، من خلال توظيفها في الأنشطة الاقتصادية المختلفة وقد ارتبطت عمليات غسل الأموال ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، وعلى الأخص جرائم المخدرات والتهريب والرشوة والسطو المسلح فضلاً عن الفساد المالي والإداري.

٢. أن تعدد الجهات التي تمارس التحويلات الخارجية كشركات الصيرفة من دون وجود رقابة محكمة على عملها أدى إلى تعاظم خطر هذه الظاهرة.

٣. تركت عمليات غسل الأموال عدة أثار سلبية، اقتصادية كأستنزاف الدخل القومي، وعدم العدالة في توزيعه، التهرب الضريبي، واجتماعية تعكس النمط الاستهلاكي والقيم السلبية مع زيادة الاتجاه نحو السلوك ألانحرافي والإجرامي، وسياسية تمثلت في زعزعة الاستقرار المجتمعي، وفقد الثقة في السلطة السياسية، فضلاً عن اثأر سلبية أمنية تمثلت في زيادة حجم الجريمة، وتهديد الأمن المجتمعي.

٤. إن المنظمات الإرهابية لا تهدف من عمليات غسل الأموال إلى مساعدة الدول في تنميتها الاقتصادية ، بل إلى استغلال هذه الدول واتخاذها مركزاً لها في تحقيق مصالحها الخاصة المتمثلة في إضفاء صفة الشرعية على أموالها القذرة واستخدامها في نشاطاتها الإرهابية.

٥. يُمكن إن تقف السرية المهنية عقبة أمام قدرة السلطات التحقيقية والأجهزة المختصة في التحري عن الحسابات المشبوهة والحصول على المعلومات المالية للتحقق من مسار تلك الحسابات ومدى مشروعيتها.

٦. تؤدي عمليات غسل الأموال إلى إفساد العاملين في المؤسسات المالية بل السيطرة على المؤسسة نفسها بقصد تسهيل تمرير عمليات غسل الأموال من خلالها، وهذا من شانه إن يُفسد سمعة المؤسسات المالية في الدولة والمسؤولين فيها.

٧. تعد أسواق الأوراق المالية الأكثر عرضة لعمليات غسل الأموال والجرائم المالية الأخرى بعد المصارف، إذ يتم تداول مبالغ ضخمة جداً عبرها في الداخل والخارج بالمقارنة مع الأعمال التجارية الأخرى.

التوصيات:

في ضوء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها فان الباحث يوصي بالاتي:

١. دعوة المؤسسات المالية التي تعتمد الأساليب التكنولوجية الحديثة في معاملاتها وخدماتها بتوفير أنظمة رقابية محكمة قادرة على متابعة حركة الأموال.
٢. نطمح قيام المؤسسات المالية المختلفة في الدولة بالتوعية بخطورة ظاهرة غسل الأموال وما تسببه من أثار على المجتمع.
٣. محاولة تطويع التكنولوجيا الحديثة والوسائل التقنية لتحقيق اكبر قدر ممكن من المكافحة الناجحة لجريمة غسل الأموال فتصبح هذه التكنولوجيا لنا وليست علينا ويكون ذلك باستخدام متخصصين في هذا المجال.
٤. دعوة الوسيط إلى اتخاذ التدابير الوقائية المعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معه في كافة العمليات، وعليه الإبلاغ في حال الاشتباه بأية عملية مشكوك بها، وينبغي إن يعلم الوسيط إن عدم الإبلاغ في الوقت المناسب سيعرضه إلى المسؤولية القانونية ويُعد شريكاً أو مسؤولاً من الناحية القانونية، وعليه إن لا يحتج بالسر المهني الذي يلتزم به لعدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
٥. نأمل على مكاتب مكافحة غسل الأموال القيام بالاتي:
   أ. إرسال جميع التعليمات والمنشورات الصادرة من قبلهم والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال إلى الجهات ذات العلاقة بتداول الأوراق المالية (السوق، مركز الإيداع، وسطاء السوق) وهيئة الأوراق المالية لإغراض المتابعة.
   ب. إجراء فحوصات ميدانية لنظم وإجراءات وبرامج الجهات المعنية بالتداول بخصوص مكافحة غسل الأموال لتقويمها وتفعيلها ، فضلاً عن التأكد من قيامها بتعيين موظف (الامتثال) المعني بمكافحة غسل الأموال ومنحه الصلاحيات اللازمة.
   ت. تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات والهيئات المتخصصة، بالمكافحة وأسواق المال ومراقبة تطبيق الاتفاقات والمعاهدات والمواثيق الدولية والمتعلقة بهذا الشأن والتعرف على احدث المستجدات الدولية من حيث طرق غسل الأموال وأساليبه، وسبل مكافحته.
   ث. تنظيم ندوات وحلقات نقاش علمية للأسر القانونية والقضائية والمالية للتعريف بخطر ظاهرة غسل الأموال وبيان الأساليب العلمية الحديثة التي توصلت إليها الأجهزة المختصة في مكافحة

هذه الظاهرة على المستويين الإقليمي والعالمي فضلاً عن عقد الدورات التدريبية وتبادل الخبرات بهذا الخصوص.

ج. تطوير قواعد السرية المهنية المعمول بها في أسواق الأوراق المالية حتى تتلاءم مع مكافحة غسل الأموال وحتى لا يكون هناك تعارض بينها وبين وقوانين المكافحة.

٦. ضرورة قيام هيئات الأوراق المالية بالاتي:

أ. متابعة مدى التزام (السوق، مركز الإيداع، وسطاء السوق) بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، والتأكد من مستويات التطبيق الفعال لها، من قبل مع تكثيف الزيارات التفتيشية العادية والمفاجئة للتأكد من توفر الإجراءات والتدابير والنظم الاسترشادية الكفيلة بالمراقبة والمتابعة الجدية في تطبيقها.

ب. حث الجهات (السوق، مركز الإيداع، وسطاء السوق) على فتح دورات تدريبية لموظفيها في مجال مكافحة غسل الأموال أو إقامة برامج تدريب مشتركة مع الجهاز المصرفي.

٧. إمكانية إجراء دراسات مستقبلية من الباحثين حول القطاعات غير الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال تتضمن الآليات المقترحة لمكافحة عمليات غسل الأموال التي من الممكن إن تتم من خلالها.

المصادر

١. هناك مصطلحات أخرى مرادفة لغسل الأموال وهى (غسيل الأموال) (تبييض الأموال) و(تطهير الأموال) و(تنظيف الأموال) و(الاستثمار الأسود) ولكنها تؤدي إلى ذات المعنى. إلا إن الترجمة المعتمدة للمصطلح الانكليزي(Money Laundering) غسل الأموال، هي الترجمة التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في وثائقها :

Quirkp –j Macroeconomic implication of Money Laundering IMF working WP. g9/66june1996.P.4

٢. والمشار إلية عند، الشيخ، بابكر، "غسيل الأموال"، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص26، الهامش رقم (1).

٣. الحمادي، خالد حمد، "غسيل الأموال في ضوء الأجرام المنظم (أطروحة دكتوراه)"، بلا مكان طبع، 2005، ص74.

٤. رشدي، مراد، "غسل الأموال عبر الوسائل الالكترونية"، انترنت، متاح على الموقع الالكتروني الأتي: www. Arab law info . com

٥. السن، عادل عبد العزيز، "غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وأداري"، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص18.
٦. شومان، نصر،"اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"، بلا مكان طبع وسنة نشر، ص 40.
٧. برواري، محمد حسن عمر، "ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك (دراسة قانونية مقارنة)"، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، اربيل، 2009، ص37.
٨. سليمان، عبد الفتاح، "مكافحة غسل الأموال"، منشاة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2008، ص153.
٩. قرمان، عبد الرحمن السيد، "مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، بلا سنة نشر. ص56.
١٠. الرومي، محمد أمين، "غسل الأموال في التشريع المصري والعربي"، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص91.
١١. سعيفان، محمود محمد، "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال"، دار الثقافة للنشر عمان، 2008، ص18.
١٢. نوري وحازم، إسراء علاء الدين، صباح، "دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد (دراسة حالة العراق)"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات،مجلة علمية نصف سنوية تصدر عن هيئة النزاهة،بغداد،السنة الأولى، العدد2، حزيران، 2010، ص 162.
١٣. الزبيدي، حمزة فائق وهيب، "الالتزام بالتقصي والإبلاغ بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال (بحث تحليلي مقارن)"، مجلة دراسات قانونية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد22، 2008، ص73.
١٤. الموسوي،علي فوزي إبراهيم،" النظام القانوني لإدارة محفظة الأوراق المالية "، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص89.
١٥. عبد القادر، السيد متولي، "الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير"، دار الفكر ناشرون وموزعون عمان، ط، 2010، ص93.
١٦. العاني، عماد محمد علي، "اندماج الأسواق المالية الدولية (أسبابه وانعكاساته على الاقتصاد العالمي)، بغداد، بيت الحكمة، ط1، 2002، ص199.
17. ASD Provides Guidance To Member Concerning Anti-Money Laundering Compliance Programs Required By Federal Law: http://www.nasdr.com/money.asp
١٨. للمزيد من التفاصيل، انظر الموقع الالكتروني الأتي: http://www.treas.gov/fincen
١٩. شبيلى، مختار حسين، "الأجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته"، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007،ص42.

٢٠. التهامي، عبد المنعم، "الإطار الإجرائي لمكافحة تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص196.

٢١. لمزيد من التفاصيل حول النماذج أعلاه، راجع الموقع الالكتروني الأتي:

http://www.efsa.gov.eg/jtags/efsa2- ar/index.jsp

٢٢. الفقرة سابعاً من الضوابط الرقابية الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال المصري رقم (87) لسنة 2008، لمزيد من التفاصيل، راجع الموقع الالكتروني السابق.